

٣
باب جواز ذلك بين النيان عن بن عمر قال رقيت يوماً على بيت حفص
متفق عليه **باب** جواز ذلك بين النيان عن بن عمر قال رقيت يوماً على بيت حفص
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبلاً للشم مستدبراً للكعبة وراه الجاه
وعن جابر بن عبد الله قال رقي النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فزيته قبل
ان يقض بعام يستقبلها وراه الجاه الا للنساء وعن عائشة قالت ان ناساً ذكروا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يكفون ان يستقبلوا القبلة بفرجهم فقال وند
فعلوها حوله متعدي قبل القبلة وراه احمد بن ماجه وعن مروان الاصفهاني
رايت بن عمر اتاخ راحته مستقبلاً للقبلة ببول لها فقيل ليا عبد الرحمن بن العدي
عن هذا قال بل انما نهى عن هذا في الفضاة فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك
فلا بأس وراه ابو داود **باب** ارياء المكان الرجوع وما يكره العلي فيه عن ابي
قال ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى دبره الجذب ايط فقال اذا بال احدكم
فلا يريد ببوله وراه احمد واورداه وعن قتاده عن عبد الله بن سحر قال رقي رسول
صلى الله عليه وسلم ان يبالي في الحج قالوا لقتاده ما يكره من البول في الحج قال يقبل
انها ما كره الحن وراه احمد والنسائي ورواه ابو داود وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله
وسلم قال مقوا اللاتعنين فالووما اللاتعنان يا رسول الله قال الذي يتملى في طريقه الماء
او في ظهره وراه احمد ومسلم واورداه عن ابي سعيد الخدري عن معاوية بن جبل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم (نقوا الملاعن الثلث البران في الموارد وقاوعة الطريق والظلم)
رواه ابو داود وبن ماجه وقال هومرسله وعن عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في ستره ثم يتوضأ فيه فان عامته الوساوس منه
رواه الحنفية لكن قوله ثم يتوضأ فيه لاحد واني واره فقطه وعن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى ان يبالي في الماء الا كره وراه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

باب البول في الاواني للحاجة عن اميمة بنت رقيقة عن مها قالت قال النبي
صلى الله عليه وسلم قدح من عيدين تحت سريره ببول فيه بالليل وراه ابو داود والنسائي
وعن عائشة قالت يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى علي بن ابي طالب
بالطست لبول فيها ما تحنت نفسه وما شغرت فاليمن ارضى وراه النسائي
اي الكسوت وثبت **باب** ماجاء في البول في ايمان عن عائشة قالت من حدثكم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقوه ما كان ببول الا لاجل ارض
الحنة الا ابا داود وقال الترمذي هو حسن شئ وهذا الباب واضح وعن جابر
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائماً وراه بن ماجه وعن خديجة
ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى سباطه فومه فبال قائماً ففتحت فمها
اذنه فدونت حتى تمث عند عقبيه فتوضا ومسح على خفيه وراه الجاهد والسباطه
مفك التراب والقمام ولعله لم يجلس لما نفع كان بها ولو جمع كان به وقد روي الخطابي
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً من جرح كان بما بينه ويجعل قول
عائشة على غير حال العذر والمابض ما تحت الركبة من كل حيوان وروي عن
السفياني انه قال كانت العرب يستنفي لوجع القلب بالبول قائماً فزى انه لعله
كان به اذ ذاك وجع الصلب **باب** وجوب الاستنجاء بالحجر والماء عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب جرحك الا لغائط فليستطبل بثلثة
احجار قائماً تحوي عنه وراه احمد والنسائي واورداه والدارقطني وقال اسناد حسن
صحيح وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعز بقبرين فقال انهما بعدان وما بعد
فيهما اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الاخر فكان يمضي بالثنية وراه الجاهد
وفي رواية للبخاري والنسائي وما بعدان في كبريضم قال بل كان احدهما وذكر الحديث